المبحث الرابع
شروط الصيغة

بعد أن تعرفنا على شروط الواقف، والموقوف، وشروط الموقوف عليه وهي الأركان الثلاثة من أركان الوقف الأربعة، نأتي إلى الركن الرابع منها وهو الصيغة لنبين شروطها في هذه الحديث

١ - وقد اعتبر الحنفية أن الصيغة هي ركن الوقف، لأن الأركان الأخرى متضمنة فيها فلم يذكروها وإن جاءت في ثنايا شروحهم، أما غير الحنفية فقد اعتبروا هذه الأركان الأربعة للوقف وهذا ما أخذنا به وسرنا عليه.

قال ابن الهمام: «وأما ركنه -الوقف- فالألفاظ الخاصة كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه»[1] والذي يفهم من كلام ابن الهمام أنه يشترط في صيغة الوقف أن تشتمل على أربعة أمور: الصدقة، الوقف، التأبيد، الفقراء فهذا هو القدر المتفق عليه والذي لا يتطرق إليه الاحتمال ثم اختلفوا بعد ذلك هل تغني بعض هذه الألفاظ عن بعض لأنها متقاربة أو لأن الفرق يقتضيها؟ فقيل بعضها يغني عن بعض وبعضها لا يغني فأبو يوسف يعتبر لفظ وقفت أو (موقوفة) يغني عن الصدقة والتأبيد، لأنه بمجرد هذا اللفظ يكون وقفا عل الفقراء، ومادام مفيدا بلفظه لخصوص الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقر لا تنقطع، وبعض الحنفية يأخذ بقول أبي يوسف وبعضهم لا يأخذ به، قال ابن الهمام: « وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف » «وكذا إذا قال للسبيل إذا تعارفوه وقفا مؤبدا على الفقراء » ولفظ «صدقة فقط أو صدقة على الفقراء لا يجعلها وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، ولو قال « صدقة موقوفة كان وقفا عند أبي يوسف وهلال وكذلك حبس صدقة أو صدقة محرمة، ولو قال صدقة موقوفة على الفقراء » ينبغي ألا يختلف فيه كما لو قال مع ذلك مؤبدا وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على أنها العبارة الوافية والمراد بالتأبيد أن يجعله من أول الأمر في آخره لجهة لا تنقطع كالفقراء[2]. وقال صاحب الهداية: « ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا، وقال أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، لهما - أبو حنيفة ومحمد - أن موجب الوقف زوال

---

(١) المصدر السابق ص ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق بتصرف.

الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعتق فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع، ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظه الصدقة والوقف منبئة عنه... وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص »[1].

فتبين من هذه النصوص أنه يشترط في صيغة الوقف حتى تكون كاملة غير محتملة أن يقول: « صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء » أما أن بعض هذه الألفاظ يغني عن الآخر فموضع خلاف كما رأينا ويرجع في ذلك إلى العرف كما ذكر ابن الهمام.

٢ - أما المالكية فقد عبر خليل عن شروط الصيغة بقوله «بحبست أو وقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر»[2] ومعنى هذا الكلام أنه يشترط في الصيغة أمران أحدهما لفظ يفيد هذا المعنى -الوقف- وهو: حبست أو وقفت أو تصدقت، أما حبست ووقفت فلا يحتاجان إلى قيد، وأما تصدقت فتحتاج إلى قيد يفيد دلالتها على التأبيد إما بلفظ التأبيد أو بالوقف على جهة لا تنقطع أبدا كالفقراء. أي أنه يشترط في الصيغة أمران هما اللفظ والتأبيد فإن أفاد اللفظ الواحد ذلك فبها وإلا فبإضافة هذا القيد أو ما يقوم مقام ذلك كالإذن بالصلاة في مكان صار مسجدا. وجاء في شرح المواق[3] والحطاب[4] ما يفيد ذلك مع تفاصيل أخرى.

٣ - وأما الشافعية فقد اشترطوا في صيغة الوقف أربعة شروط الأول التأبيد والثاني بيان المصرف أو الجهة والثالث التنجيز والرابع الإلزام وبيان ذلك كما جاء عند النووي ي المنهاج قال « ولا يصح إلا بلفظ، وصريحة: (وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه) والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب » فصريح في الأصح وقوله « تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، والأصح أن قوله حرمته أو

---

(١) الهداية ج ٦ ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) مختصر خليل ج ٦ ص ٢٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧.

(٤) انظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٨/٢٧.

أبدته ليس بصريح، وأن قوله جعلت البقعة مسجدا، وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، ولـــورد بطل حقه شرطنا القبول أم لا، ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال وقفت على أولادي أو عـــل زيد ثم نسله و لم يزد فالأظهر أن يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكـــور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفـــت على أولاد ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته، ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه، ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت، لو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح، والأصح أنـــه إذا وقـــف بشرط ألا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفـــة كالشـــافعية اختـــص كالمدرسة والرباط، لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فـــالأصح المنصـــوص أن نصيبـــه يصرف إلى الآخر[1] » فيفهم من هذا النص أن للصبغة شروطا أربعة أن تكون مؤبدة ويأتي ذلك عـــن طريق اللفظ الصريح وهو: وقفت، أو سبلت أو حبست، أما تصدقت ففيها خلاف فإن أضاف إليـــها ما يفيد التأبيد قبلت وإلا فلا وأما حرمت أو أبدت فليس بصريح على الأصح والشرط الثـــاني بيـــان الجهة ولذلك لو قال وقفت دون أن يذكر مصرفا لم يصح، والشرط الثالث أن تكون منجزة فلو علـــق الصيغة على شرط لم يصح كقوله إذا جاء زيد وقفت، والشرط الرابع الإلزام فلو وقف بشرط الخيار له لم يصح. وق بين الشربيني ما قاله النووي كما ذكرنا[2].

٤ – وأما الحنابلة فقد فرقوا كالسابقين بين ما هو صريح من الألفاظ في الصيغة وما هـــو كنايـــة فالصريح في الصيغة لا يحتاج إلى ضميمة أما الكفاية فتحتاج إلى ضميمة مع النيـــة أيضـــا، والصريـــح عندهم ثلاثة ألفاظ: وقفت، حبست، سبلت، فمتى اشتملت صيغة الوقف على لفظ منها كان وقفا مع الشروط الأخرى في الأركان الأخرى كما عرفنا و لم يحتج ذلك إلى نية أو إضافة لفظ آخر، والكنايـــة عندهم ثلاثة ألفاظ أيضا هي: تصدقت، حرمت، أبدت، وهذه تحتاج إلى النية أولا ثم إلى إذافة صفـــة تفيد الوقف فيقول مثلا صدقة موقوفة أو محرمة أو مسبلة أو محبسة أو مؤبدة ن أو يصفـــها بصفـــات الوقف فيقول: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث والنية وإن كان محلها القلب إلا أنه يكتفى بهـــا إذا أعلن أنه أراد الوقف وقد جاء ذلك كله عند ابن قدامة وغيره حيث قال: « وألفاظ الوقـــف ســـتة ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صـــار

---

(١) المنهاج ج ٢ ص ٥١٧/٥٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٥١٧- ٥٢٢.

وقفا من غير انضمام أمر زائد لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانظم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر ﴿ إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ﴾ فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطبيل في الطلاق وأما الكناية فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فليست صريحة لأن لفظ الصدقة والتحريم مشترك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، و لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انظم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهروه، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى[1].

ثم قال: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه... وهذا قول أبي حنيفة، وقال ابن النجار والبهوتي مثل ذلك[2].

ومن مجموع ما سبق من أقوال الفقهاء يتبين أنهم قد اشترطوا في الصيغة أن تدل على الوقف بلفظ صريح فإن لم يكن صريحا احتاج إلى إضافة توضحه أما التأبيد والتنجيز فمختلف فيهما إلا أن الراجح في المذاهب مراعاتهما باللفظ في الصيغة، أو بالجهة التي لا تنقطع أو بهما، وكذلك الإلزام الذي نص عليه الشافعية موضع خلاف عند الآخرين.

٥ - ومن تمام الكلام في الصيغة ما ذكره الفقهاء عما يلحقه الواقف بها من شروط هل تعتبر هذه

---

(١) المغني ج ٦ ص ٧/٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٠-٤٩١، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤١م٢٤٢ن والروض المربع ج ٢ ص ٤٥٢م ٤٥٣.

الشروط من الواقف أو لا تعتبر؟ وهل تفسد الصيغة وتبطل الوقف أو لا تفسدها بل تلغي الشروط وتبقي الصيغة صحيحة؟.

الحقيقة أن الفقهاء يتجهون إلى اعتبار شروط الواقف في الصيغة ما دامت هذه الشروط لا تضر بحقيقة الوقف لأن المسلمين عند شروطهم، أما إذا ضرت فلا عبرة لها « إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بالاعتبار وعدمه وعن هذه التفاصيل نورده من أقوالهم بعضها ومنها يتبين متى يصح الوقف والشرط، ومتى يصح الوقف ويبطل الشرط؟ ومتى يبطل الوقف؟.

قال الخرقي: «ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار مايشترط» وقال ابن قدامة في شرح ذلك باختصار، وجملة ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه... والواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط ونص عليه أحمد... وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، ولأن ما ينفقه مجهول فلم يصح اشتراطه ... ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ... وإذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته وإن يشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقا جاز... وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع... وإن شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه أحمد وبه قال الشافعي، وقال أبو يوسف في رواية عنه يصح لأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة... وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويخرج من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع، وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته و لم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه... وإن قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو

فنصيبه لاخوته أو ولده أو لولد أخيه أو لأخواته أو لولد أخواته فهو على ما شـــرطه... وإذا فضـــل بعضهم على بعض فهو على ما قال فلو قال: وقفت علـــى أولادي وأولاد أولادي علـــى أن للذكـــر سهمين وللأنثى سهما أو للذكر مثل حظ الأنثيين أو على حسب ميراثهم أو على حسب فرائضـــهم أو بالعكس من هذا أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف مـــا للغني أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدا معينا أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على مـــا قـــال لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك إن شرط إخـــراج بعضـــهم بصفـــة ورده بصفة... فكل هذا صحيح على ما شرط...

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين... ثم قال: ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف... ولا نعلم في هذا خلافا لنه نقل للملك... فلم يجز تعليقه على شـــرط... وإن علـــق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة لم يصح في أحد الوجهين لأنه ينافي مقتضى الوقـــف فإن مقتضاه التأبيد، وفي الآخر يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتـــهاء وإن قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح ... لأنه وقف متصل الابتداء والانتـــهاء ... وإن قال وقف على المساكين ثم على أولادي صح ويكون وقفا على المساكين ويلغي قوله علـى أولادي لأن المساكين لا انقراض لهم... ثم قال: وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيـــه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره فهو لـــه... ونفقـــة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله وجب اتباع شرطه في نفقته »[1].

٦ - وبمثل ذلك قال الشافعية[2].

٧ - وكذلك الحنفية يعتبرون في الجملة ما يشترطه الواقف لأنه المتقرب إلى الله أمـــا إذا كـــانت شروطه تتنافى مع مقتضى الوقف فمنهم من يبطلها ويصحح الوقف ومنهم من يبطل الوقـــف[3]. إلا أن الأحناف يتوسعون في شروط الواقف في وقفه ويعتبرونها إلى أقصى الحـــدود ويرجحـــون قـــول أبي

---

(١) المغني والخرقي ج ٦ ص ٨، ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٠ باختصار، وكذلك: كشاف القنـــاع ج ٤ ص ٢٥٠/٢٥١ن وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٦/ ٤٩٧، والروض المربع ج ٢ ص ٤٦٠-٤٧٣.

(٢) انظر: المنهاج ومغني المحتاج ج ٢ ص ٥٢١-٥٣٤.

(٣) انظر: الهداية ج ٦ ص ٢٢٥-٢٣٢.

يوسف[1] في ذلك لأنه الأوسع والأيسر ترغيبا للناس في الوقف وتسهيلا عليهم ولذا صححوا كثيرا من الشروط التي أبطلها الشافعية والحنابلة أو أبطلوا بها الوقف كالتعليق والخيار ونحوهما وقول أبي يوسف هذا وهو الراجح عند الحنفية هو الأقرب إلى روح العصر ترغيبا للناس لأنهم بخلوا بالوقف وشحوا به حتى كاد يندثر وربما لو علموا بهذه التيسير التي تدعم علاقتهم بالموقوف وتعطيهم كثيرا من التصرفات فيه لأقبلوا عليه وجادوا به.

٨ - وقد أبطل المالكية الوقف إذا اشتمل على شرط غير شرعي كأن يقف على بنيه دون بناته أو أن يشترط النظر لنفسه فهم يجيزون من الشروط ما يجيزه الشرع ويبطلون منها ما لا يجوز والقاعدة العامة عندهم اتباع شرط الواقف ما دما جائزا. فهم متفقون على اعتبار شروط الواقف في وقفه ما لم تخالف الشرع فإن خالفته فقد اختلفوا هل يبطل الشرط ويصح الوقف أو يبطل الوقف وقد رجحوا مراعاة المصلحة والعرف في ذلك وهذا منهج طيب يفتح الباب أمام الناس للأخذ بهذه السنة واشتراط ما يرونه من الشروط المباحة فيها فالملك باق لهم، وعلى شروطهم الصحيحة فلماذا يتأخرون؟.

وبهذا ننتهي من شروط الصيغة، وبالانتهاء منها نكون قد انتهينا من بيان شروط الوقف في الإسلام حيث عرفنا شروط الواقف أولا ثم شروط الموقوف ثانيا، ثم شروط الموقوف عليه ثالثا، ثم شروط الصيغة وما يلحق بها من شروط للواقف رابعا وهي أركان الوقف كما عرفنا من قبل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

---

(١) انظر: فتح القدير ج ٦ ص ٢٢٧-٢٢٨.

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الأم، الشافعي، دار الفكر ن بيروت، ١٤١٠هـ.

٣ - التاج والإكليل، المواق، دار الفكر ط ٢، ١٣٩٨هـ.

٤ - حاشية الروض المربع، العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨هـ.

٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٨هـ.

٦ - شرح العناية على الهداية، البابرتي، دار الفكر ن بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

٨ - فتح القدير، الشوكانين دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ - فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيوت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.

١٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١١ - مختصر الخرقي ضمن المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١٢ - مختصر خليل ضمن مواهب الجليل دار الفكر ن ط ٢، ١٣٩٨هـ.

١٣ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

١٤ - المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١٥ - مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت ن ١٤١٥هـ.

١٦ - منهاج الطالبين، النووي، بهامش مغني المحتاج، دار الفكر، بيوت ١٤١٥هـ.

١٧ - مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

١٨ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت ط ١، ١٤١٢هـ.

١٩ - الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ.